



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

كلية العلوم الإسلامية مجلة فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية - فصلية - محكمة

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العدد (٣٩)

(٦) ذي الحجة (١٤٣٥ هـ) - (٣٠) أيلول ٢٠١٤ م

ايمل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq



رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

قائمة المحتويات

| رقم الصفحة | اسم الباحث | اسم البحث |
|------------|------------------------------|--|
| ٣٩_٩ | د. احمد وحيد | حديث القران عن القران في سورة الاسراء |
| ١١٧_٤٠ | د. سعد عبد الرحمن | الاحاديث التي لم يعمل بها اهل العلم عند الامام الترمذي |
| ١٥٨_١١٨ | م. سوران فرج عبد الله | التصرفات النبوية الفعلية وحجيتها |
| ٢٣٣_١٥٩ | د. عبد كاظم حاشي شلش الزوبعي | الامام احمد بن نصر بن زياد النيسابوري ومروياته في سنن الترمذي |
| ٢٨٢_٢٣٤ | د. عثمان محمد غريب | دخول الحائض المسجد |
| ٣١٥_٢٨٣ | د. ايوب محمد جاسم الباجبلاني | الحكم التكليفي الشرعي واثره في نجاح وقوة الاقتصاد الاسلامي |
| ٣٤٤_٣١٦ | د. وسام مجيد جابر | اللغة والفكر بين المنهج المادي الديالكتيكي ومنهج السيد محمد باقر الصدر |
| ٤٠٠_٣٤٥ | د. شمال عبدول محمد | الحوادث المرورية اسبابها والعقوبات المترتبة عليها |

دخول الحائض المسجد

دراسة فقهية مقاصدية مقارنة

الأستاذ المساعد الدكتور

عثمان محمد غريب.

جامعة صلاح الدين - أربيل - العراق

ملخص البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا وحبينا محمد المرشد الحكيم، والمعلم العظيم، الهادي إلى صراط مستقيم، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين المنتجبين، وصحبه المنتخبين والعلماء العاملين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فإن من المعلوم بداهة أن المرأة تكون بحاجة إلى دخول المساجد وربما المكوث فيها لأداء مناسك الحج والعمرة والاعتكاف مثلا أو بغية تعلم العلوم الشرعية وتعليمها والمشاركة في دورات تحفيظ القرآن وتجويده، ولكنها قد تعثر بها حالات الحيض والاستحاضة فتبقى حائرة، هل تترك مناسكها واعتكافها والدورات والدروس العلمية أو تستمر في ذلك كله ولا تبالي بحيضها مادامت لا تلوث المسجد!؟

ومعلوم ان هذا الموضوع من الموضوعات الخلافية التي كثر الكلام حولها، لذا ارتأيت أن أدلي بدلوي في هذا الموضوع حتى أخرج بالرأي الراجح الذي تؤيده الأدلة وأسعف أخواتنا الخيِّصَ بيان ذلك سواء كان بالمنع أو بالجواز. هذا، وقد قسمت البحث إلى مطلبين، أما المطلب الأول فخصصته لتحرير محل النزاع في الموضوع.

وأما المطلب فخصصته لبيان حكم عبور الحائض في المسجد ولبثها فيه. وأردفت ذلك بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

المطلب الأول: تحرير محل الخلاف:

أولاً: اتفق الفقهاء على وجوب تطهير المساجد وتنزيهاها عن كل ما يكون سبباً لتنجيسها وتنفير الناس منها، سواء في ذلك النجاسة المعنوية كالشرك والأصنام والعبادة لغير الله والنجاسة العينية كالدم والقاذورات.

والأدلة على ذلك كثيرة اتخذت طرقاً شتى، منها:

١- الأمر بتطهير المساجد كما ورد في النصوص الآتية:

أ- قوله تعالى ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ

وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ (البقرة: ١٢٥).

ب- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "أمر رسول الله

صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب"^(١)

وفي رواية سمرة -رضي الله عنه-: "كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا، ونصلح

صنعناها ونظهرها"^(٢)

٢- الابتعاد عن البصاق وإلقاء النجاسة في المسجد، كما ورد في

النصوص الآتية:

أ- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال النبي صلى

الله عليه وسلم: "البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها"^(٣)

ب- عن أبي ذر -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه

وسلم، قال: "عرضت علي أعمال أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في

محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوي أعمالها

النخاعة تكون في المسجد، لا تدفن"^(٤)

ت- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. إذ جاء أعرابي فقام بيول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : مه مه، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تزرموه دعوه " فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دعاه فقال له : " إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القدر إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة وقراءة القرآن " أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشبهه عليه. (٥)

٣- نهي من أكل ثوما أو بصلا عن دخول المسجد كما دل عليه قوله النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أكل ثوما أو بصلا، فليعتزلنا - أو قال : فليعتزل مسجدا - وليقعد في بيته " (٦)

ثانيا: اتفق الفقهاء على عدم جواز دخول المرأة الحائض المسجد إن لم تأمن تلويثه، وذلك للأمر الوارد بالمحافظة على طهارة المسجد.

قال النووي: "يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنْبِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ. وَلَوْ أَرَادَتْ الْعُبُورَ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنْ خَافَتْ تَلْوِثَهُ لَعَدِمَ إِحْكَامُهَا الشَّدَّ، أَوْ لَغَلَبَةُ الدَّمِ، حَرَمَ الْعُبُورَ عَلَيْهَا، وَلَا يَخْتَصُّ هَذَا بِهَا، بَلِ الْمُسْتَحَاضَةُ، وَالسَّلْسُ، وَمَنْ بِهِ جِرَاحَةٌ نَضَاحَةٌ، يَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْعُبُورُ إِذَا خَافُوا التَّلْوِثَ." (٧)

ثالثا: اتفقوا على جواز إدخال الحائض بعض جسمها المسجد للحاجة أو أن تتناول شيئا من المسجد وهي خارجة المسجد، واستدلوا على جواز ذلك بحديث عائشة رضي الله

عنها أنها قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ناوليني الخمرة من المسجد " ،
 قالت فقلت : إني حائض، فقال: "إن حيضتك ليست في يدك"^(٨)
 قال الخطابي: "وفي الحديث من الفقه أن للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد
 وأن من حلف لا يدخل دارا أو مسجدا فإنه لا يحث بإدخال يده أو بعض جسده فيه ما لم
 يدخله بجميع بدنه".^(٩)

رابعا: اختلفوا في عبور الحائض المسجد ومكثها فيه إن أمنت تلويثه، وإليكم بيان ذلك
 في المطلب الآتي:

المطلب الثاني: حكم مرور الحائض بالمسجد ومكثها فيه:

اختلف الفقهاء في حكم مرور الحائض بالمسجد ومكثها فيه إن أمنت التلويث على
 ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يجوز للحائض أن تمكث أو تمر في المسجد، وبه قال الحنفية
 والمالكية، وهو مقابل الصحيح عند الشافعية وأنفرد إمام الحرمين بتصحيح تحريم العبور وإن
 أمنت لغلظ حديثها، وهو رواية للحنابلة. وبه قال الثوري وإسحاق إلا أنهما قالا مع الحنفية: لا
 تمر في المسجد إلا أن لا تجد بدا، فتستيم.^(١٠)

ونقل المزني عن الإمام الشافعي أنه قال: وأكره ممر الحائض فيه - أي في
 المسجد.^(١١)

وجاء في المحيط البرهاني في معرض كلامه عن الأحكام التي تتعلق بالحيض: "ومنها:
 أن لا تدخل المسجد قال عليه السلام: (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)^(١٢) ولأن ما بها
 من الأذى فوق الجنابة لتمكنها من إزالة أذى الجنابة دون أذى الحيض، ثم الجنابة تمنعها عن
 دخول المسجد فالحيض أولى".^(١٣)

وفي المبسوط الحنفي في بيان أحكام الحائض: "وَمِنْهَا أَنْ لَا تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ؛ لِأَنَّ مَا بَهَا مِنْ الْأَدَى أَعْلَطُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْجُنْبُ مَمْنُوعٌ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ فَكَذَلِكَ الْحَائِضُ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ الْمَسْجِدَ مَكَانُ الصَّلَاةِ فَمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ مَمْنُوعٌ مِنْ دُخُولِهِ."^(١٤)

وذكر أبو الوليد الباجي المالكي أن دم الحيض والنفاس يمنع من خمسة عشر شيئاً، وفي السابع ذكر دخول المسجد.^(١٥)

وفي شرح مختصر خليل: " وَيَمْنَعُ الْحَيْضُ دُخُولَهَا الْمَسْجِدَ لِمُكْتِّهِ أَوْ مُرُورِهِ " ^(١٦)

ونقل صاحب الإنصاف عن الحنابلة رواية لهم بالمنع وضعفها، حيث قال: " ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّهَا لَا تَمْنَعُ مِنَ الْمُرُورِ مِنْهُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ مُطْلَقًا إِذَا أَمِنَتِ التَّلْوِيثَ. وَقِيلَ: تَمْنَعُ مِنَ الْمُرُورِ. وَحَكَى رِوَايَةَ " ^(١٧)

أدلة هذا المذهب:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنها أنه: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: " وجهوا هذه البيوت عن المسجد ". ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: " وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب " ^(١٨)

وهذا يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم منع من أن يتخذ المسجد طريقاً فتمر به الحائض والجنب.

ولكن في الاستدلال بهذا الحديث إشكالا مبني على درجة الحديث، ومع وجود هذا الإشكال لا يصلح أن يكون دليلاً لرفع النزاع، وإليك بيان درجته:

روي الحديث عن عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما -.

أما في رواية عائشة فسندها: حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الأفلت

بن خليفة قال : حدثني جصرة بنت دجاجة... .

هذا الحديث رواه أبو داود وسكت عليه ولم يضعفه، فهو حسن على الأقل عنده.

واختلف العلماء في درجته ما بين مصحح ومحسن ومضعف.

فقد صححه ابن خزيمة^(١٩)، والشوكاني^(٢٠).

وحسنه ابن القَطَّان^(٢١) والزيلعي^(٢٢)، وابن سيد الناس^(٢٣) وابن الملقن^(٢٤).

وضعه جماعة كالإمام أحمد^(٢٥) والبيهقي^(٢٦) وابن المنذر^(٢٧) وابن حزم^(٢٨) وعبد الحق

الإشيلي^(٢٩) والنووي^(٣٠) والبوصيري^(٣١) وابن رجب^(٣٢) وغيرهم.

وإنما ضعفه هؤلاء بسبب وجود بعض الرواة كالاتي:

أولاً: الأفلت - أو فليت - بن خليفة، فقد اختلفت أقوال علماء الجرح والتعديل فيه.

فقد وثقه بعض العلماء كالإمام أحمد في رواية عنه وابن حبان والدارقطني وأبو حاتم

الرازي^(٣٣).

وضعه آخرون، فقد نقل البغوي في شرح السنة عن الإمام أحمد أنه ضعَّف الحديث

لكون راويه - أي أفلت - مجهولاً^(٣٤).

وقال ابن حزم في "المحلى" : "هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ، وَأَفْلَتٌ غَيْرٌ مَشْهُورٌ وَلَا مَعْرُوفٌ

بِالثَّقَّة"^(٣٥).

وَعِبَارَةٌ الْبَيْهَقِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ"^(٣٦).

وقال ابن المنذر: " وهو غير ثابت لأن أفلت لا يجوز الاحتجاج بحديثه"^(٣٧).

وبهذا يتبين أن أفلت قد جرح بالجهالة وبكونه ضعيفا غير قوي.

ثانياً: جصرة بفتح الجيم وإسكان السين المهملة - بنت دجاجة - بكسر الدال - ،

واختلف العلماء كذلك في بيان حالها:

فقد وثقها العجلي^(٣٨) وابن حبان^(٣٩) إلا أن في توثيقهما له نظرا لأنهما من المتساهلين في التوثيق.

وقال الدارقطني: يعتبر بحديثها، إلا أن يحدث عنها من يترك^(٤٠). وضعفها آخرون، كالبخاري^(٤١) والبيهقي كما نقله الذهبي عنه^(٤٢) وغيرهم. ذكر البخاري في "تاريخه" بأن عندها عجائب، وبأن غيرها قد خالفها في سد الأبواب، وما عند غيرها هو الأصح^(٤٣).

قال أبو الحسن بن القطان هذا القول لا يكفي لمن يسقط ما روت^(٤٤). ولكن هذا الرد من ابن القطان لكلام البخاري ليس في محله، لأن اضطرابها في الرواية، وتفردا بهذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها - دون أصحاب عائشة الكبار، ومخالفة حديثها هذا لما ذكره البخاري كلها قرائن تطعن في الحديث، والله أعلم^(٤٥). ثم إن سلمنا أن جسر لها أخبارا فان الحجة لا تقوم بحديثها إلا بالشواهد وهذا ما فهمه الحافظ ابن حجر، حيث قال في التقريب بأنها مقبولة^(٤٦)، وهذا المصطلح عند ابن حجر يعني عند المتابعة^(٤٧).

ثالثا: بالإضافة إلى ذلك، ففي حديثها هذا مخالفة لأحاديث الثقات فيما يتعلق بسد الأبواب إلى المسجد - كما سبق النقل في ذلك عن البخاري -، فقد قال عروة وعباد بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: «سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر»، قال البخاري: (وهذا أصح).

رابعا: جسر ليست مشهورة بالرواية عن عائشة فأين الرواة عن عائشة كعمرة، وعروة، والقاسم بن محمد، والأسود بن يزيد النخعي وغيرهم. خامسا: جسر كوفية تفردت ولا تحتمل مثل هذا الحديث.

- سادسا: أن الحديث واحد بإسناد واحد وليس بإسنادين، وقد اضطرت فيه جسرته فروته مرة عن عائشة ومرة عن أم سلمة، وهذا مما يوهن الحديث؛ لأنه يدل على عدم ضبط الراوي وحفظه. والصحيح جسرته عن عائشة كما قال البخاري وأبو زرعة.^(٤٨)
- وعلى ما تقدم فهي علة ضعف هذا الحديث، أما تضعيفه بأفلت بن خليفة. كما قال ابن حزم وغيره، وأنه مجهول الحال، فليس بصحيح؛ فإنه روى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد^(٤٩)، وقال أحمد: ("ما أرى به بأساً"، وسئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: (شيخ)^(٥٠) وذكر مسلم أن أفلت سمع جسرته بنت دجاجة.^(٥١)
- وبهذا يتبين أن الحديث ضعيف لا يصلح أن يكون حجة في محل النزاع، والله أعلم.
- أما رواية جسرته عن أم سلمة فقد رواها ابن ماجه بلفظ: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم صرحه هذا المسجد، فنادى بأعلى صوته " إن المسجد لا يحل لجنب، ولا لحائض"^(٥٢)
- ورواها الطبراني بزيادة " إلا للنبي وأزواجه وفاطمة بنت محمد وعلي، ألا بينت لكم أن تصلوا"^(٥٣)
- والصحيح أنها ضعيفة جدا وذلك لما يأتي:
- في سندها أبو الخطاب وهو مجهول كما في التقريب.^(٥٤)
- ١- وفي سندها أيضا مجهول آخر وهو محدوج الذهلي كما قال الحافظ: التقريب^(٥٥).
- وقال البخاري: فيه نظر.^(٥٦)
- ٢- وفيه فليت العامري وهو مختلف فيه كما سبق.
- ٣- وفيه جسرته وهي ضعيفة كما بينا ذلك سابقا.^(٥٧)

الدليل الثاني: عن القاسم بن محمد، يقول: سمعت عائشة تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، قال: " ما لك أنفست؟". قلت: نعم، قال: " إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت" قالت: وضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر. (٥٨)

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز لعائشة -رضي الله عنها- دخول المسجد الحرام للطواف لكونها حائضا، وهذا يدل على منع دخول الحائض المسجد ومكثها فيه والمرور فيه.

وذكروا أن علة النهي عن الطواف بالبيت هي كون البيت في المسجد.

قال الميرغناني: " ولا تطوف بالبيت " لأن الطواف في المسجد" (٥٩)

قال المباركفوري: "ولأن الطواف في المسجد والحائض ممنوع من الدخول فيه" (٦٠)

وردُّ بأن التعليل ليس لكون الطواف في المسجد، بل لكون الطواف صلاة، ومعلوم أن من شروط صحة الصلاة الطهارة، جاء في تبين الحقائق في بيان التعليل: " لَأَنَّ الطَّوَّافَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةٌ" ثم ذكر بأنه "وَلَوْ لَمْ يَكُنْ تَمَّ -وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ مَسْجِدًا- يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الطَّوَّافُ، وَلِهَذَا وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْجَابِرُ لِدُخُولِ النَّقْصِ فِي الطَّوَّافِ لَا لِدُخُولِهِمَا الْمَسْجِدَ". (٦١)

وجاء في كفاية الأختار: "وأما تحريم الطَّوَّافِ فَلَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ)" (٦٢)

الدليل الثالث: عن أم عطية أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " يخرج العواتق وذوات الخدور، أو العواتق ذوات الخدور، والحيض، وليشهدن الخير، ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحيض المصلى" قالت حفصة: فقلت الحيض، فقالت: أليس تشهد

عرفة، وكذا وكذا. (٦٣)

وجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باعتزال الحيض المصلي، فإذا وجب عليها اعتزال المصلي فالمسجد من باب أولى! وهذا يعني أن للمصلي حكم المسجد. قال الحافظ العسقلاني: دَلَّ عَلَى أَنَّ لِلْمُصَلِّي حُكْمَ الْمَسْجِدِ فِيمَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَبَ فِيهِ" (٦٤)

قال ابن بطال: "وفيه: أن الحائض لا تقرب المسجد، وتقرب غيره من المواضع التي ليست بمساجد محظرة". (٦٥)

ويناقش هذا بأن النهي كان لأجل الاحتراز من مقارنة الحيض للطهارات والرجال، وحتى لا يتلوث المصلي، لذلك اختلف الفقهاء في هذا المنع.

قال ابن رجب: "وأما أمر الحائض باعتزال المصلي، فقد قيل: بأن مصلي العيدين مسجد، فلا يجوز للحائض المكث فيه، وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا، منهم: ابن أبي موسى في ((شرح الخرقى))، وهو - أيضاً - أحد الوجهين للشافعية، والصحيح عندهم: أنه ليس بمسجد، فللجنب والحائض المكث فيه". (٦٦)

ثم ذكر إجابة هؤلاء عن حديث الأمر باعتزال الحيض للمصلي: "بأن المراد أن يتسع على غيرهن، ويتميزن، ثم عقب على ذلك وقال: "وفي هذا نظر؛ فإن تميز الحائض عن غيرها من النساء في مجلس وغيره ليس بمشروع، وإنما المشروع تميز النساء عن الرجال جملة؛ فإن اختلاطهن بالرجال يخشى منه وقوع المفاسد.

وقد قيل: إن المصلي يكون له حكم المساجد في يوم العيدين خاصة، في حال اجتماع الناس فيه دون غيره من الأوقات. (٦٧)

ثم بيّن أن في ذلك - أيضاً - نظراً، وذكر أن الأظهر هو "أن أمر الحيض باعتزال المصلي إنما هو حال الصلاة؛ ليتسع على النساء الطاهرات مكان صلاتهن، ثم يختلطن بهن في سماع الخطبة".^(٦٨)

وقال النووي: "فيه منع الحيض من المصلي واختلف أصحابنا في هذا المنع فقال الجمهور هو منع تنزيهه لا تحريم وسببه الصيانة والاختراز من مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة وإنما لم يحرم لأنه ليس مسجداً وحكى أبو الفرج الدارمي عن أصحابنا أنه قال يحرم المكث في المصلي على الحائض كما يحرم مكثها في المسجد لأنه موضع للصلاة فأشبهه المسجد والصواب الأول".^(٦٩)

الدليل الرابع: القياس على الجنب، فيما أنه يحرم على الجنب دخول المسجد والمرور فيه فكذلك الحائض، بل العلة في الحائض أظهر، فلذلك قالوا إن حدثها أغلظ من حدث الجنابة.^(٧٠)

ويناقش هذا الاستدلال بأن منع الجنب من دخول المسجد والمرور فيه ليس محل اتفاق بين الفقهاء حتى يقاس عليه غيره.

القول الثاني: فرقا بين عبور المسجد والمكث فيه، فأجازوا لها الأول دون الثاني، وعلى هذا يجوز للحائض المرور في المسجد مروراً عابراً سبيل دون المكث فيه. أما بالنسبة لجواز المرور فهو قول للمالكية وبه قال الشافعية والحنابلة إلا أن الشافعي صرح بالكراهة، وروي الجواز عن علي وأبي عبيدة وعبد الله بن مسعود وابن عباس وابن المسيب وابن جبير والحسن البصري وهشام وزيد بن أسلم وعطاء.^(٧١) إلا أنهم اختلفوا في تقييد ذلك بالحاجة، فمنهم من أطلق لها جواز العبور كعبعض المالكية.

قَالَ اللَّخْمِيُّ الْمَالِكِيُّ: اُخْتَلَفَ فِي دُخُولِ الْحَائِضِ وَالْجُنْبِ الْمَسْجِدَ فَمَنْعَهُ مَالِكٌ، وَأَجَازَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ إِذَا كَانَ عَابِرَ سَبِيلٍ وَأَجَازَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ جُمْلَةً وَقَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَائِضِ أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَأْمَنُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَيْضَةِ مَا يَنْزِعُهُ عَنِ الْمَسْجِدِ وَيَدْخُلُهُ الْجُنْبُ؛ لِأَنَّهُ يَأْمَنُ ذَلِكَ قَالَ: وَهُمَا فِي أَنْفُسِهِمَا طَاهِرَانِ سَوَاءٌ وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ كَوْنُهُمَا فِيهِ إِذَا اسْتَشْفَرَتْ. (٧٢)

ومنهم من أجاز لها العبور للحاجة والضرورة كخوف فتنة أو برد مؤلم في مكان لا سكن فيه، وروى هذا عن إبراهيم النخعي والحسن البصري ومسروق، واختاره النووي، وبه قال بعض الحنابلة.

قال النووي: وَإِنْ أَمِنْتَ ذَلِكَ -أَي التلويث- فَوَجَّهَانَ، الصَّحِيحُ مِنْهُمَا جَوَازُهُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سُرَيْجٍ وَأَبِي إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيِّ وَبِهِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَالْبُنْدَنِي جِي وَكَثِيرُونَ وَصَحَّحَهُ جَمْهُورُ الْبَاقِينَ كَالْجُنْبِ وَكَمَنْ عَلَى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ لَا يَخَافُ تَلْوِثَهُ. (٧٣)

قال ابن قدامة: "وَيَبَاحُ الْعُبُورُ لِلْحَاجَةِ، مِنْ أَخْذِ شَيْءٍ، أَوْ تَرْكِهِ، أَوْ كَوْنِ الطَّرِيقِ فِيهِ، فَأَمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ بِحَالٍ". (٧٤)

هذا بالنسبة لمرور الحائض في المسجد.

أما بالنسبة لمكث الحائض في المسجد فقد نقل بعض العلماء الإجماع على تحريمه. قال ابن هبيرة الذهلي الشيباني (ت ٥٦٠ هـ = ١١٦٥ م): "وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَحْرَمُ عَلَيْهَا اللَّبَثُ فِي الْمَسْجِدِ". (٧٥)

وخصص ابن رشد فصلا لبيان دم الحيض والنفاس وذكر فيه أن دمهما يمنع من خمسة عشر شيئا، عشرة منها متفق عليها، وذكر ضمن العشرة المتفق عليها دخول المسجد. (٧٦)

وقال ابن بطال: "والعلماء مجتمعون أن الحائض لا يجوز لها دخول المسجد، ولا

الاعتكاف فيه". (٧٧)

بيد أن دعوى الإجماع هذه غير صحيحة والمسألة خلافية كما سيأتي بيان ذلك في القول الثالث.

الأدلة:

استدل هؤلاء على جواز دخول الحائض المسجد وتحريم مكثها فيه بجملة من الأدلة، وهي كالآتي:

الدليل الأول: القياس على الجنب، ومعلوم أن الجنب أبيض له المرور في المسجد وحرم عليه المكث كما روي ذلك عن علي، وأبي عبيدة، وابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جبيرة وعمرو بن دينار.

وقال الشافعي: له العبور في المسجد من غير لبث، كانت له حاجة أو لا، ومثله عن الحسن وابن المسيب وأحمد. (٧٨)

وعن جابر قال كان الجنب يمر في المسجد مجتازا. (٧٩)

وعن هشيم عن العوام أن عليا كان يمر في المسجد وهو جنب. (٨٠)

واستدلوا على جواز مرور الجنب دون مكثه بدليلين؛ الأول من الكتاب، والثاني من السنة.

أما دليل الكتاب فهو في الآية الرابعة والثلاثين من سورة النساء ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ النساء: ٤٣.

وجه الاستشهاد أنه إذا وجب على الجنب ألا يقرب المسجد حتى يغتسل، فالحائض والنفساء أولى منه بذلك؛ لأن الحيض والنفاس لا يمكن رفعهما، فهما أولى بالمنع. قال الشافعي: فقال بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله عز وجل: (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ) قَالَ: لَا تَقْرُبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالَ بِمَا قَالَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عُبُورٌ سَبِيلٍ إِنَّمَا عُبُورُ السَّبِيلِ فِي مَوْضِعِهَا وَهُوَ الْمَسْجِدُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمُرَّ الْجُنُبُ فِي الْمَسْجِدِ مَرًّا وَلَا يُقِيمَ فِيهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ)^(٨١).

قال ابن كثير: "ومن هذه الآية احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد، ويجوز له المرور، وكذا الحائض والنفساء أيضاً، في معناه، إلا أن بعضهم قال: يمنع مرورهما لاحتمال التلوّث، ومنهم من قال: إن أمنت كل واحدة منهما التلوّث في حال المرور، جاز لهما المرور، وإلا فلا."^(٨٢)

بيد أن في نقل ابن كثير عن كثير من الأئمة أنهم أجازوا للجنب والحائض والنفساء المرور من غير تقييد بعدم التلوّث نظراً، وذلك لأن جميع من أجاز للحائض والنفساء المرور في المسجد يمنعون من مرورهما إن خيف تلوّث المسجد بمرورهما، لذا كان الأولى أن يجعل القول الأول مندمجا مع القول الأخير الذي نقله مقيدا بما إذا أمنت كل واحدة منهما التلوّث في حال المرور.

ونوقش الاستدلال بالآية على جواز مرور الجنب في المسجد وتحريم مكثه بما يأتي:
أولاً: إنَّ أبا إسحاق الزجاج - إمام أهل اللغة والنحو - قال في معاني القرآن: معنى الآية: لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب، إلا عابري سبيل، أي إلا مسافرين، لأن المسافر يعوزه الماء، وكذلك المريض الذي يضر به الغسل.^(٨٣)
ورد هذا الرد بأن الزجاج وإن قال بهذا الرأي بيد أنه نقل الرأي الآخر أيضاً ولم يخطئه.

قال الزجاج: " وقال قوم: لا تقربوا مَوْضِعَ الصلاة، حقيقته: لا تُصلوا إذا كنتم جنباً" (٨٤)

ثم إن أبا جعفر النحاس -وهو لا يقل شأنًا عن الزجاج- لم يذكر في معاني القرآن ما قال به الزجاج، بل اكتفى بتفسير الصلاة بالمسجد ناقلاً ذلك عن ابن عباس وأنس -رضي الله عنهم- قال: " قال جل وعز (ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) قال عبد الله بن عباس وأنس الا أن تمر ولا تجلس وروي عن ابن عباس هو المسافر يمر بالمسجد مجتازاً وروي عن عائشة رحمها الله أنها حاضت وهي محرمة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت " (٨٥)

ثانياً: رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمُرَادُ بِعَابِرِي السَّبِيلِ الْمُسَافِرُونَ إِذَا لَمْ يَجِدُوا الْمَاءَ يَتَيَمَّمُونَ وَيُصَلُّونَ بِهِ.

وردُّ بأنه قد نقل عن ابن عباس خلاف هذا أيضا وهو بأن المراد بالصلاة هو المسجد كما سبق.

ثم إنه مروى كذلك عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنْسٍ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَالْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ وَعِكْرَةَ وَأَبِي الضَّحَى وَالزَّهْرِيَّ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَآخَرِينَ.

قال ابن عباس: لا تقرب المسجد إلا أن يكون طريقك فيه، فتمرّ ماراً ولا تجلس.

وعنه: لا بأس للمائض والجنب أن يمرّ في المسجد ما لم يجلسا فيه.

وروى يزيد بن أبي حبيب عن قول الله: "ولا جنباً إلا عابري سبيل"، أن رجلاً من الأنصار

كانت أبوابهم في المسجد، تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم، فيريدون الماء ولا يجدون ممرّاً إلا في المسجد، فأنزل الله تبارك وتعالى: "ولا جنباً إلا عابري سبيل". (٨٦)

قال أبو جعفر: وأولى القولين بالتأويل لذلك، تأويل من تأوَّله: "ولا جنباً إلا عابري سبيل، إلا مجتازي طريق فيه. وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عَدِمَ الماء وهو جنب في قوله: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا)، فكان معلوماً بذلك أن قوله "ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا"، لو كان معنياً به المسافر، لم يكن لإعادة ذكره في قوله: "وإن كنتم مرضى أو على سفر" معنى مفهوم، وقد مضى ذكر حكمه قبل ذلك. وإذا كان ذلك كذلك، فتأويل الآية: يا أيها الذين آمنوا، لا تقربوا المساجد للصلاة مصليين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا تقربوها أيضاً جنباً حتى تغتسلوا، إلا عابري سبيل.^(٨٧)

ثالثاً: قولكم إن معناه (لَا تَقْرُبُوا مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ) مجاز، لأنه على هذا عبّر عن مواضع الصلاة بالصلاة وهذا مجاز مرسل من باب ذكر الحال وإرادة المحل، وَالْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةِ، وَحَدَفَ الْمُضَافِ وَإِقَامَةَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ إِنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَ عَدَمِ اللَّبْسِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} [يوسف: ٨٢] أَي أَهْلِهَا لَا عِنْدَ اللَّبْسِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ جَاءَنِي زَيْدٌ وَأَنْتَ تُرِيدُ غُلَامَ زَيْدٍ، وبهذا يظهر أن المراد هو الصلاة نفسها نهينا عن قربانها سكارى وجنباً إلا في السفر فإننا نقربها جنباً بالتيمم وخص السفر بالذكر لعدم الماء فيه غالباً.^(٨٨)

رابعاً: إنه لا مانع من قربان مواضع الصلاة في الصحراء إجماعاً، علموا ما يقولون أو لم يعلموا، وقوله تعالى (ولا جنباً) عطف عليه، أي لا تقربوا الصلاة جنباً، فكان المراد بذلك النهي عن قربان الصلاة في حال الجنابة حتى يغتسلوا كما نهاهم عن الصلاة حتى يعلموا ما يقولون.^(٨٩)

يقول الكاساني: وهذا التأويل أولى لأن فيه بقاء اسم الصلاة على حالها فكان أولى، أو يقع التعارض بين التأويلين، فلا تبقى الآية حجة له،^(٩٠)

هذا كله بالنسبة لدليل الكتاب.

أما الدليل من السنة الشريفة فكما يأتي:

الدليل الأول من السنة: فما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه-، قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما، فخرج إلينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فلما قام في مصلاه، ذكر أنه جنب، فقال لنا: "مكانكم" ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه" (٩١)

وهذا يدل على جواز مرور الجنب في المسجد من غير طهارة وضوءا كانت أو تيممًا، وقد بَوَّبَ له البخاري بعنوان: باب إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَّمُّ. ويناقش هذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتذكر أنه جنب عندما دخل المسجد، بل تذكر ذلك بعد أن قام من مصلاه فخرج من المسجد مباشرة، وحينئذ لا يبقى فيه أي دلالة على جواز الدخول، وليس فيه عدم جواز ذلك إذ يحتمل أن يكون خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد من أجل التطهر والاعتسال حتى لا تفوته الصلاة وليس بسبب كونه جنبًا، وهذا هو الظاهر.

الدليل الثاني من السنة: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ناوليني الخمرة من المسجد"، قالت فقلت: إني حائض، فقال: "إن حيضتك ليست في يدك." (٩٢)

وفيه دليل على دخول الحائض المسجد، وردَّ ذلك بأن الحديث لا يدل على دخولها المسجد، وإنما يدل على إدخالها يدها في المسجد بدليل أن السيدة عائشة رضي الله عنها إِنَّمَا خَافَتْ مِنْ إِدْخَالِ يَدِهَا الْمَسْجِدَ وَلَوْ كَانَ أَمْرُهَا بِدُخُولِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِصِ الْيَدِ مَعْنَى. (٩٣)

ولكن هذا الرد لا يصمد أمام حديث أم المؤمنين ميمونة الآتي الذي فيه دخول الحائض للمسجد لبسط الخمرة فيه.

الدليل الثالث من السنة: أن ميمونة قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجر إحدانا، فيتلو القرآن وهي حائض، وتقوم إحدانا بالخمرة إلى المسجد فتبسطها وهي حائض" (٩٤)

القول الثالث: يجوز للحائض إن أمنت التلويث أن تمر في المسجد وتدخله وتمكث فيه مطلقاً من غير تقييد بضرورة أو حاجة، وبه قال جماعة من الفقهاء، قال به من المالكية محمد بن مسلمة، ومن الشافعية المزني، وبه قال ابن المنذر وزيد بن أسلم والظاهرية. (٩٥)

وفي قول للحنابلة إن انقطع دمها وتوضأت جاز لها أن تمكث جاء في شرح العمدة: "وأما اللبث فيه بالوضوء فيجوز إذا انقطع دمها، وأما قبل فلا يجوز، نص عليه لأن طهارتها لا تصح، وسبب الحدث قائم، ولذلك لم يستحب لها الوضوء لنوم أو أكل ونحو ذلك" (٩٦).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: البراءة الأصلية: قال ابن حزم: "جائز للحائض والتفساء أن يتزوجا وأن يدخلوا المسجد وكذلك الجنب، لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك. وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "المؤمن لا ينجس" (٩٧)

قال النووي في الاستدلال لمن أباح للجنب البقاء في المسجد: "وأحسن ما يوجه به هذا المذهب أن الأصل عدم التحريم وليس لمن حرم دليل صحيح صريح" (٩٨)

الدليل الثاني: القياس على الجنب، وقد ثبت أن أهل الصفة كانوا يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهم جماعة كثيرة، ولا شك في أن فيهم من

يَحْتَلِمُ، فَمَا نَهَوْا قَطُّ عَنْ ذَلِكَ. (٩٩)

وثبت عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب، فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسلت، فأتيت الرجل، فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد، فقال : " أين كنت يا أبا هر "، فقلت له، فقال : " سبحان الله يا أبا هر إن المؤمن لا ينجس " (١٠٠)

وهذا تصريح من النبي -صلى الله عليه وسلم- بجواز دخول الجنب المسجد ومكثه فيه.

الدليل الثالث: عن عائشة أم المؤمنين "أَنَّ وَلِيدَةَ سَوْدَاءَ كَانَتْ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَسْلَمَتْ فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حَفْشٌ" (١٠١)

قال ابن حزم: فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - والمعهود من النساء الحيض فما منعها عليه السلام من ذلك ولا نهى عنه، وكل ما لم ينه عليه السلام عنه فمباح. (١٠٢)

الدليل الرابع: قوله -صلى الله عليه وسلم-: " جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً". (١٠٣)
قال ابن حزم "ولا خلاف في أن الحائض والجنب مباح لهما جميع الأرض، وهي مسجد، فلا يجوز أن يخص بالمنع من بعض المساجد دون بعض" (١٠٤)

ويناقش هذا بأن المقصود من جعل الأرض مسجداً هو جواز جعلها موضعاً للسجود ومحلاً للصلاة، وليس المقصود إعطاء الأرض حكم المسجد، ولو كان كلام ابن حزم صحيحاً لكان البول والغائط حراماً في كل مكان تبعاً لتحريمهما في المسجد، ولجاز الاعتكاف في كل مكان أيضاً لكونه بمثابة المسجد، وهذا مما لا يقبله ابن حزم نفسه، لذلك نراه يناقض نفسه

في مبحث الاعتكاف ويقول:

"وَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ، وَلَا لِلرَّجُلِ: أَنْ يَعْتَكِفَا - أَوْ أَحَدُهُمَا - فِي مَسْجِدِ دَارِهِ؟
 بُرْهَانُ ذَلِكَ - : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} [البقرة: ١٨٧] فَعَمَّ
 اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَخُصَّ - : فَإِنْ قِيلَ: قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «جُعِلَتْ
 لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» ؟
 قُلْنَا: نَعَمْ، بِمَعْنَى أَنَّهُ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ، وَإِلَّا فَقَدْ جَاءَ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ بِأَنَّ الْبَوْلَ
 وَالْغَائِطَ جَائِزٌ فِيمَا عَدَا الْمَسْجِدَ.

فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ لِمَا عَدَا الْمَسْجِدَ حُكْمُ الْمَسْجِدِ.
 فَصَحَّ أَنَّ لَا طَاعَةَ فِي إِقَامَةِ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ.
 فَصَحَّ أَنَّ لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ" (١٠٥)

الدليل الخامس: عن القاسم بن محمد، يقول: سمعت عائشة تقول: خرجنا لا نرى إلا
 الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي، قال: "
 ما لك أنفتت؟". قلت: نعم، قال: " إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي
 الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت" قالت: وضحي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه
 بالبقر. (١٠٦)

قال ابن حزم: وَلَوْ كَانَ دُخُولُ الْمَسْجِدِ لَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ لِأَخْبَرِ بِذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 عَائِشَةَ، إِذْ حَاضَتْ فَلَمْ يَنْهَاهَا إِلَّا عَنِ الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ فَقَطْ، وَمَنْ الْبَاطِلُ الْمُتَيَقِّنُ أَنْ يَكُونَ لَا
 يَحِلُّ لَهَا دُخُولُ الْمَسْجِدِ فَلَا يَنْهَاهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ ذَلِكَ وَيَقْتَصِرُ عَلَى مَنَعِهَا مِنْ
 الطَّوْفِ" (١٠٧)

الدليل السادس: القياس على دخول الكافر والمشرك المسجد، ومعلوم أن الكافر والمشرك يجوز لهما دخول المسجد والمكث فيه، على القول الأصح المؤيد بما نذكر من أدلة، ولا يُسألون هل هم جنبٌ أو لا، والأدلة في ذلك ثابتة كثيرة لا تحتمل الرد، وهنا نذكر بعضها:

- ١- ما رواه البخاري في صحيحه من أن رجلاً دخل المسجد يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم، ثم سأل النبي صلى الله عليه وسلم أسئلة ثم أسلم. (١٠٨)
- ٢- خصص البخاري في صحيحه باباً بعنوان "باب الأسير - أو الغريم - يربط في المسجد" وباباً بعنوان "باب دخول المشرك المسجد" وأورد أمثلة على ذلك، منها:

أ- عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن عفريتاً من الجن تفلت علي البارحة - أو كلمة نحوها - ليقطع علي الصلاة، فأمكنني الله منه، فأردت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم، فذكرت قول أخي سليمان: رب هب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي"، قال روح: "فرده خاسئاً" (١٠٩)

ب- حدثنا سعيد بن أبي سعيد، سمع أبا هريرة، قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أطلقوا ثمامة"، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول

الله. (١١٠)

ت- عن عثمان بن أبي العاص : " أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزلهم المسجد حتى يكون أرق لقلوبهم" (١١١)

وجواز دخول المشرك والكافر المسجد هو القول الراجح المؤيد بالأدلة كما يأتي بيانها، وهو مذهب أكثر العلماء وإن اختلفوا في بعض جزئياتها وشروطها. فعند أبي حنيفة وبعض الشافعية والحنابلة يجوز أن يدخل الكافر والمشرك جميع المساجد مطلقا. (١١٢)

وعند بعض المالكية وأكثر الشافعية والحنابلة يجوز بشرط أن يكون ذلك لضرورة وبإذنا كعمارة لم تمكن من مسلم أو كانت من الكافر أتقن. (١١٣)

ومذهب الشافعي كما نص عليه في الأم وابن حزم في المحلى أنه يجوز لهم أن يدخلوا مساجدنا بإذنا إلا الحرم، ومساجده، فلا يجوز لهم دخوله. (١١٤)

وروي عن مالك وأحمد المنع مطلقا. (١١٥)

فإذا جاز للمشرك دخول المسجد ومكثه فيه مع أن المشرك نجس بنص القرآن سواء قلنا نجاسة حسية أو معنوية، فلماذا لا يجوز للمؤمننة الحائض أن تدخل المسجد وتمكث فيه مع أن نجاستها عينية وتستطيع أن تحافظ على طهارة المسجد من دمها عن طريق ارتدائها الحفظات أو الفوط الصحية.

الدليل السابع: القياس على دخول البعير المسجد، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كما رواه البخاري في صحيحه، مع أنه لا يؤمن التلويث مع البعير. (١١٦)

وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها أن تطوف راقبة.

فقد روى البخاري عن أم سلمة، قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أشتكي قال: "طوفي من وراء الناس وأنت راقبة" فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور.^(١١٧)

هذا مع أن البعير لا يؤتمن على المحافظة على طهارة المسجد.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء ومناقشتها يظهر لنا أن الراجح ما يأتي:

- منع الحائض من عبور المسجد أو مكثها فيه من غير حاجة أو ضرورة، سواء خيف تلويث المسجد بعبورها أو مكثها فيه أو لا، فإن خيف التلويث فالعلة في المنع ظاهرة، وإن لم يُخَف ذلك فاحتياطاً.
- جواز عبورها المسجد ومكثها فيه إن دعت إلى ذلك ضرورة كاللجوء إلى المسجد هرباً من عدو أو ظالم على سبيل المثال، أو دعت إلى ذلك حاجة، مثل حضور درس أو تعلم القرآن أو تعليمها أو ما شابه ذلك من الأنشطة المفيدة للمرأة، لما يأتي:
- بناء على البراءة الأصلية وعدم وجود دليل صحيح صريح في النهي عن ذلك كما سبق عن الإمام النووي -رحمه الله-، وما استدل به المانعون على المنع فهو إما غير صحيح أو صحيح غير صريح -كما بينا ذلك سابقاً-.
- لو سلمنا بصحة الأدلة التي استدل بها المانعون وصراحتها، فإن النهي حينئذ يحمل على الحالة العامة، أما في حالة الاضطرار فإن الضرورات تبيح

المحظورات كما تقول القاعدة^(١١٨)، وأما في حالة الحاجة فإن الحاجة تنزل منزلة الضرورة كما تقول القاعدة المكملة^(١١٩).

- ثم إن النصوص التي استدلت بها المانعون مخالفة لنصوص أخرى تجيز دخول الحائض المسجد - كما ذكرنا سابقا -.

- يكاد الفقهاء يتفقون - كما يقول د. عادل مبارك المطيرات^(١٢٠)، على أن العلة من منع الحائض المكث بالمسجد هي خوف تلويث المسجد بالنجاسة كما ذكره العيني والحطاب والنووي والمرداوي، وغيرهم.

وهذه العلة عامة لذا يمنع من تلويث المسجد مطلقا، سواء كان ذلك من حائض أو مستحاضة أو من به سلس البول ونحوهم، فإذا جاز للمستحاضة ومن به سلس البول دخول المسجد والمكث والاعتكاف فيه بشرط عدم التلويث، فلم لا يجوز ذلك للحائض؟! لا سيما أن دم المستحاضة دائم خلافا لدم الحائض فإنه منقطع.

عن عكرمة ، عن عائشة ، قالت : " اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه ، فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي " ^(١٢١).

- ثم إن نجاسة الحائض ليست معنوية كما هو حال المشرك، لأن المؤمن لا ينجس معنويا وإنما ينجس ماديا، أي تقع عليه نجاسة من دم أو غيره، فإذا علمنا بأن نجاستها ليست معنوية فإن الحكم حينئذ يكون متعلقا بخوف التلويث فإن أمنت التلويث جاز لها دخول المسجد والمكث فيه قياسا على المستحاضة.

والذي يدل على أن نجاستها ليست معنوية بل مادية مقترنة بوجود الدم قوله صلى الله عليه وسلم لأُم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: إن حيضتك ليست في يدك) وهذا يعني بأن النجاسة التي يصاب المسجد عنها بالنسبة للمائض هي الدم فقط.

والمائض اليوم بسبب التقدم الذي يعيشه العالم تستطيع أن تحافظ على طهارة المساجد وتأمين تلويثها بدم حيضها وذلك عن طريق ارتداء الحفاضات أو الفوط الصحية أثناء فترة حيضها، فلا يبقى حينئذ مانع من دخولها المسجد.

الخاتمة في أهم النتائج التي توصلت إليها

أولاً: اتفق الفقهاء على وجوب تطهير المساجد وتنزيهها عن كل ما يكون سبباً لتنجيسها وتغيير الناس منها، سواء في ذلك النجاسة المعنوية كالشرك والأصنام والعبادة لغير الله والنجاسة العينية كالدم والقاذورات.

ثانياً: اتفق الفقهاء على عدم جواز دخول المرأة الحائض المسجد إن لم تأمن تلويثه، وذلك للأمر الوارد بالمحافظة على طهارة المسجد.

ثالثاً: اتفقوا على جواز إدخال الحائض بعض جسمها المسجد للحاجة أو أن تتناول شيئاً من المسجد وهي خارجة المسجد.

رابعاً: اختلفوا في عبور الحائض المسجد ومكثها فيه إن أمنت تلويثه على ثلاثة أقوال: القول الأول: لا يجوز للحائض أن تمكث أو تمر في المسجد.

القول الثاني: فرقوا بين عبور المسجد والمكث فيه، فأجازوا لها الأول دون الثاني، وعلى هذا يجوز للحائض المرور في المسجد مروراً عابراً سبيل دون المكث فيه. القول الثالث: يجوز للحائض إن أمنت التلويث أن تمر في المسجد وتدخله وتمكث فيه مطلقاً من غير تقييد بضرورة أو حاجة.

خامساً: الذي أراه راجحاً من بين تلكم الأقوال هو ما يأتي:

- ❖ منع الحائض من عبور المسجد أو مكثها فيه من غير حاجة أو ضرورة، سواء خيف تلويث المسجد بعبورها أو مكثها فيه أو لا، فإن خيف التلويث فالعلة في المنع ظاهرة، وإن لم يخف ذلك فاحتياطاً.
- ❖ جواز عبورها المسجد ومكثها فيه إن دعت إلى ذلك ضرورة كاللجوء إلى المسجد هرباً من عدو أو ظالم على سبيل المثال، أو دعت إلى ذلك

حاجة، مثل حضور درس أو تعلم القرآن أو تعليمها أو ما شابه ذلك من الأنشطة المفيدة للمرأة..، لما يأتي:

- ❖ بناء على البراءة الأصلية وعدم وجود دليل صحيح صريح في النهي عن ذلك كما سبق عن الإمام النووي -رحمه الله-، وما استدل به المانعون على المنع فهو إما غير صحيح أو صحيح غير صريح -كما بينا ذلك سابقا-.
- ❖ لو سلمنا بصحة الأدلة التي استدل بها المانعون وصراحتها، فإن النهي حينئذ يحمل على الحالة العامة، أما في حالة الاضطرار فإن الضرورات تبيح المحظورات كما تقول القاعدة. (١٢٢)

وأما في حالة الحاجة فإن الحاجة تنزل منزلة الضرورة كما تقول القاعدة المكملة. (١٢٣)

- ❖ ثم إن النصوص التي استدل بها المانعون مخالفة لنصوص أخرى تجيز دخول الحائض المسجد - كما ذكرنا سابقا-.

- ❖ يكاد الفقهاء يتفقون - كما بين ذلك الدكتور عادل مطيرات - على أن علة منع الحائض من المكث بالمسجد هي خوف تلويث المسجد بالنجاسة، وهذه العلة عامة لذا يمنع من تلويث المسجد مطلقا، سواء كان ذلك من حائض أو مستحاضة أو من به سلس البول ونحوهم، فإذا جاز للمستحاضة ومن به سلس البول دخول المسجد والمكث والاعتكاف فيه بشرط عدم التلويث، فلم لا يجوز ذلك للحائض؟!.

- ❖ ثم إن نجاسة الحائض ليست معنوية، لذا فإن الحكم حينئذ يكون متعلقا بخوف التلويث فإن أمنت التلويث جاز لها دخول المسجد والمكث فيه قياسا على المستحاضة.

الهوامش

(١) سنن أبي داود - كتاب الصلاة- باب اتخاذ المساجد في الدور، حديث ٤٥٥ ، وسنن الترمذي (الجامع الصحيح)- أبواب الجمعة- أبواب السفر- باب ما ذكر في تطيب المساجد ومسند أحمد بن حنبل - مسند الأنصار- الملحق المستدرک من مسند الأنصار - حديث السيدة عائشة - رضي الله عنها- .

(٢) سنن أبي داود - كتاب الصلاة- باب اتخاذ المساجد في الدور، حديث ٤٥٦ ، والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصلاة- جماع أبواب الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من مسجد وغيره - باب في تنظيف المساجد وتطيبها بالخلوق وغيره، حديث ٤٤٨١ ، والمعجم الكبير للطبراني - من اسمه سمرة- ما أسند سمرة بن جندب - سليمان بن سمرة عن أبيه، حديث ٧٠٢٦ .

(٣) عن صحيح البخاري - كتاب الصلاة- أبواب استقبال القبلة - باب كفارة البزاق في المسجد وصحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها .

(٤) صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها -

(٥) صحيح مسلم - كتاب الطهارة- باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد .

(٦) صحيح البخاري - كتاب الأذان- أبواب صفة الصلاة - باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث وصحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها: جابر بن عبد الله .

(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى:

٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م: ١/١٣٥. والمجموع: ٣٥٨/٢

(٨) صحيح مسلم - كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والالتكاء في - حديث: ٤٧٦

(٩) معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م: ١:٨٣.

(١٠) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: ١/٦٤١، والمجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت: ٣٥٨/٢ والمغني لابن قدامة: ١/٢٠٠.

(١١) مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي)-المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)-، دار المعرفة - بيروت-سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م: ٨/١٠٢ (١٢) سياأتي تخريجه فيما بعد إن شاء الله.

(١٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)المحقق: عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م: ١/٢١٧

(١٤) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت -تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م: ٣/١٥٣

(١٥) المقدمات الممهيات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار

الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م: ١/١٣٥

(١٦) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١ هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت: ١/٢٠٩.

(١٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ) دار إحياء التراث العربي: ١/٣٤٧.

(١٨) سنن أبي داود - كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد - حديث: ٢٣٢، وصحيح ابن خزيمة - جُمَاعُ أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن، جُمَاعُ أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها - باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد، حديث: ١٣٢٧، وسيأتي بيان درجته أثناء مناقشة الأدلة - إن شاء الله تعالى.

(١٩) صحيح ابن خزيمة: ١/٦٤٩

(٢٠) نيل الأوطار: ١/٢٨٧-٢٨٨.

(٢١) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨ هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م: ٥/٣٣١-٣٣٢.

(٢٢) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢ هـ) تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧ م: ١/١٩٤.

(٢٣) نيل الأوطار: ١/٢٨٧-٢٨٨.

(٢٤) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن

سليمان، وباسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ٥٦١ / ٢.

(^{٢٥}) شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ٤٥ / ٢.

(^{٢٦}) السنن الكبرى (٤٤٣/٢).

(^{٢٧}) الأوسط (١١٠/٢).

(^{٢٨}) المحلى: ٤٠١/١.

(^{٢٩}) المجموع (١٦٠/٢).

(^{٣٠}) المصدر نفسه.

(^{٣١}) مصباح الزجاجاة (٢٣٠/١).

(^{٣٢}) فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) تحقيق: مجموعة، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م: ٣٢١/١ - ٣٢٢.

(^{٣٣}) الجرح والتعديل، : أبو محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي (المتوفى: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م: ٣٤٦/٢، و تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م: ٣٢١/٣.

(^{٣٤}) شرح السنة: ٤٥ / ٢.

(^{٣٥}) المحلى: ٤٠١ / ١.

(٣٦) السنن الكبرى (٤٤٣/٢).

(٣٧) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد، دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م: ١٠٩/٢.

(٣٨) تاريخ الثقات، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (المتوفى: ٢٦١هـ)، دار الباز، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م: ٥١٨/١.

(٣٩) الثقات، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م: ٨٨/٦.

(٤٠) موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلمه، تأليف مجموعة من الباحثين، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م، الناشر: عالم الكتب للنشر والتوزيع - بيروت، لبنان: ٧٧٢/٢.

(٤١) التاريخ الكبير، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان: ٦٧/٢.

(٤٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م: ٣٩٩/١.

(٤٣) ينظر: التاريخ الكبير: ٦٧/٢.

(٤٤) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: ٣٣١/٥، وميزان الاعتدال: ٣٩٩٩/١، وتهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦ هـ: ٤٠٥/١٢.

(٤٥) حكم دخول المائض المسجد دراسة فقهية مقارنة- د. عادل مبارك المطيرات: ٧٧٩-٨٤٠.

(٤٦) تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، برقم ٨٥٥١: ص ٧٤٤.

(٤٧) الناقل في الأحاديث الضعيفة والباطلة، أبو إسحاق الحويني الأثري حجازي محمد شريف، دار الصحابة للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ص ١٤.

(٤٨) التاريخ الكبير للبخاري: ٦٧/٢، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م: ٣٧٦/١.

(٤٩) الثقات، لابن حبان: ٨٨/٦، و الأسماء والكنى، أبو أحمد الحاكم المتوفى: ٣٧٨هـ، تحقيق: يوسف بن محمد الدخيل، دار الغرباء الأثرية بالمدينة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م: ٧٥/٤، وفتح الباب في الكنى والألقاب، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن منده العبدوي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر - السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م: ص ٢٧٠.

(٥٠) الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي (المتوفى: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م: ٣٤٦/٢.

(٥١) الكنى والأسماء، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشيري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م برقم ٨٧٥: ٢٥٤/١.

(٥٢) سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، أبواب التيمم، باب في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، حديث رقم: ٦٤٢: ٥١١/١.

(٥٣) المعجم الكبير للطبراني، باب الباء، ومن نساء أهل البصرة جسة عن أم سلمة، حديث رقم: ١٩٧١٢.

(٥٤) ص: ٦٣٧/١.

(٥٥) ص: ٥٢١.

(٥٦) ميزان الاعتدال: ٤٤٣/٣.

(٥٧) ينظر: ميزان الاعتدال: ٣٩٩/١.

(٥٨) صحيح البخاري - كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض - حديث: صحيح مسلم - كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(٥٩) الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان: ٣٣/١.

(٦٠) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م: ٥٠/٩.

(٦١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ: ٥٧/١.

(٦٢) كفاية الأختيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطحي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١/١٩٩٤: ٨٠.

الحديث رواه النسائي في السنن الصغرى - كتاب مناسك الحج-إباحة الكلام في الطواف- حديث: ٢٩٢٢، والدارمي في سننه- من كتاب المناسك- باب الكلام في الطواف - حديث: ١٨٤٠، وابن حبان في صحيحه - كتاب الحج- باب دخول مكة - ذكر الإخبار عن إباحتها للكلام للطوائف حول البيت العتيق - حديث: ٣٨٩٩، و الحاكم في المستدرک على الصحيحين- أول كتاب المناسك- حديث: ١٦٨٦، وابن أبي شيبه في مصنفه- كتاب الحج- في الكلام من كرهه في الطواف - حديث: ١٥٨٩٦

عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أحل فيه المنطق، فمن نطق، فلا ينطق إلا بخير"

(٦٣) صحيح البخاري - كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين - حديث: ٣٢٢. (٦٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ: ٣/١٩٩. (٦٥) شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م: ١/٤٥٠.

(٦٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلمي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) تحقيق مجموعة، نشر مكتبة الغرياء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م: ٢/١٤١-١٤٢.

(٦٧) المصدر نفسه.

(٦٨) المصدر نفسه.

(٦٩) شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ: ١٧٩ / ٦

(٧٠) فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر: ١٤٣/٢، و شرح العمدة في الفقه، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ: ٤٧٣/١، ونيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م: ٢٨٦/١.

(٧١) ينظر: شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلمي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م: ٣٣١/١، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٣٧٤/١، والمجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - دار الفكر: ٣٥٨/٢، والمغني المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٢٠٠/١.

(٧٢) شرح التلقين: ٣٣١/١، ومواهب الجليل: ٣٧٤/١.

(٧٣) المجموع شرح المهذب: ٣٥٨/٢.

(٧٤) المغني: ٢٠٠/١.

(٧٥) اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن (هَبِيرَةَ بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م: ٧٢/١.

(٧٦) المقدمات الممهديات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ١٣٥/١.

(٧٧) شرح البخاري لابن بطال: ٤٣٧/١.

(٧٨) المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيببة الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥هـ، ضبطه وعلق عليه الاستاذ سعيد اللحام، دار الفكر، باب الجنب يمر في المسجد قبل أن يغتسل: ٣٠٨/١٣-٣٠٩ وشرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٩٠/١ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت: ٢٢٦/٣.

(٧٩) المصنف لابن أبي شيببة:، باب الجنب يمر في المسجد قبل أن يغتسل: ٣٠٨/١٣.

(٨٠) المصدر نفسه.

(٨١) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م: ٧١/١.

(٨٢) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤١٩هـ: ٢٧٤/٢.

(٨٣) معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ٥٥/٢.

(٨٤) المصدر نفسه.

(^{٨٥}) معاني القرآن، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (المتوفى: ٣٣٨هـ)، المحقق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩: ٩٥/٣.

(^{٨٦}) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م: ٣٧٩/٨-٣٨٥

(^{٨٧}) ٣٨٥ / ٨.

(^{٨٨}) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) ومعه حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد الشُّلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ: ٥٦/١، والذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م: ٣١٥/١.

(^{٨٩}) ينظر: المصادر نفسها.

(^{٩٠}) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م: ٣٨/١

(^{٩١}) صحيح البخاري - كتاب الغسل - باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب - حديث: ١٢٧١ وصحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب متى يقوم الناس للصلاة - حديث: ٩٨٢

(^{٩٢}) سبق تخريجه.

(^{٩٣}) شرح النووي على صحيح مسلم: ٢١٠/٣.

(^{٩٤}) السنن الصغرى - سؤر الهرة - صفة الوضوء - باب بسط الحائض الخمرة في المسجد حديث: ٤٨٢٥٢٧٢

(٩٥) نقل القرافي عن المازري أنه قال: أَجَازُهُ ابْنُ مَسَلَمَةَ، وَقَالَ: هُمَا طَاهِرَانِ وَإِنَّمَا يُخْشَى مِنْ دَمِ الْحَيْضِ "الذخيرة": ٣٧٩ / ١، والبيان للعرماني: ٢٥١ / ١ و المجموع: ١٦٠ / ٢، ونيل الأوطار: ٢٨٨ / ١، والمحلى بالآثار، أبو محمد علي بن حزم لظاهره (المتوفى: ٤٥٦ هـ) دار الفكر - بيروت: ٤٠٠ / ١ - ٤٠٢، الذخيرة: ٣٧٩ / ١، والبنية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م: ٦٤٢ / ١.

(٩٦) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية: ٤٦٠ / ١.

(٩٧) المحلى: ٤٠١ / ١، وسيأتي - إن شاء الله - تخريج الحديث في الدليل الثاني.

(٩٨) المجموع: ١٦٠ / ٢.

(٩٩) المحلى: ٤٠٠ / ١.

(١٠٠) رواه البخاري - كتاب الغسل - باب: الجنب يخرج وبمشي في السوق وغيره - حديث: ٢٨١ ومسلم - كتاب الحيض - باب الدليل على أن المسلم لا ينجس - حديث: ٥٨٢.

(١٠١) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه - كتاب الصلاة - أبواب استقبال القبلة - باب نوم المرأة في المسجد

حديث: ٤٣٠، وتماه عن عائشة، أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب، فأعتقوها، فكانت معهم، قالت: فخرجت صببية لهم عليها وشاح أحمر من سيور، قالت: فوضعتة - أو وقع منها - فمرت به حدياء وهو ملقى، فحسبته لحما فخطفته، قالت: فالتمسوه، فلم يجده، قالت: فاتهموني به، قالت: فطفقوا يفتشون حتى فتنشوا قبلها، قالت: والله إني لقائمة معهم، إذ مرت الحدياء فألقته، قالت: فوقع بينهم، قالت: فقلت هذا الذي اتهمتموني به، زعمتم وأنا منه بريئة، وهو ذا هو، قالت: "فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت"، قالت عائشة: "فكان لها خباء في المسجد - أو حفش -" قالت: فكانت تأتيني فتحدث عندي، قالت: فلا تجلس عندي مجلسا، إلا قالت:

ويوم الوشاح من أعاجيب رينا ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني

قالت عائشة: فقلت لها ما شأنك، لا تقعين معي مقعدا إلا قلت هذا ؟ قالت: فحدثتني بهذا الحديث.

(^{١٠٢}) المحلى: ٤٠١/١.

(^{١٠٣}) جزء من حديث رواه البخاري - كتاب التيمم-حديث: ٣٣٢ وتماهه عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة".

(^{١٠٤}) المحلى: ٤٠٢/١.

(^{١٠٥}) المحلى: ٤٢٨/٣.

(^{١٠٦}) سبق تخريجه

(^{١٠٧}) المحلى: ٤٠٢/١.

(^{١٠٨}) صحيح البخاري - كتاب العلم- باب ما جاء في العلم. وقوله تعالى: وقل رب - حديث: ٦٣ وتماهه: عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك، يقول: بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرائهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ. فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "قد أجبتك". فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلا تجد علي في نفسك؟ فقال: "سل عما بدا لك" فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، آله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: "اللهم نعم". قال: أنشدك بالله، آله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: "اللهم نعم". قال: أنشدك بالله، آله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: "اللهم نعم". قال: أنشدك بالله، آله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فنقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم نعم". فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورثي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر

ورواه موسى بن إسماعيل، وعلي بن عبد الحميد، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا.

(^{١٠٩}) صحيح البخاري - كتاب الصلاة- أبواب استقبال القبلة - باب الأسير - أو الغريم - يربط في المسجد- حديث: ٤٥١.

(^{١١٠}) صحيح البخاري - كتاب الصلاة- أبواب استقبال القبلة - باب الاغتسال إذا أسلم حديث: ٤٥٢.

(١١١) صحيح ابن خزيمة - جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن، جماع أبواب الأفعال المباحة في المسجد غير الصلاة وذكر الله - باب الرخصة في إنزال المشركين المسجد غير المسجد الحرام، حديث: ١٣٢٨.

(١١٢) بدائع الصنائع: ٥ / ١٢٨، والهداية في شرح بداية المبتدي للمريناني: ٤ / ٣٧٩، و أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- / ١٩٩٤م: ٣ / ١١٤، والمجموع تكملة المطيعي: ٢٧٩ / ١٨، والإنصاف: ٤ / ٢٣٩-٢٤٢

(١١٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ: ١ / ١٣٩، وأحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م: ٢ / ٤٦٩- ٤٧٠، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السميع الأبهري، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ: ١ / ٢٣، وإعلام الساجد بأحكام المساجد، محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى (٧٤٩هـ)، تحقيق أبي الوفا مصطفى المراغي، الطبعة الخامسة، القاهرة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ص ١٧٣، والمجموع تكملة المطيعي: ٢٧٩ / ١٨، والمغني لابن قدامة: ٨ / ٥٣١.

(^{١١٤}) الأم: ٤ / ٣٩٠، والمحلى: ٤ / ٢٤٣.

(١١٥) الإنصاف: ٣٣٩/٤، وجواهر الإكليل: ٢٦٧/١.

(١١٦) صحيح البخاري - كتاب الصلاة- أبواب استقبال القبلة - باب إدخال البعير في المسجد لليلة وقال ابن عباس: "طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير"
(١١٧) صحيح البخاري - كتاب الصلاة- أبواب استقبال القبلة - باب إدخال البعير في المسجد لليلة حديث: ٤٥٤.

(١١٨) المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ٣١٧/٢، والأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)

وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م: ص ٧٣

(١١٩) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م: ص ٨٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٧٨.
(١٢٠) مجلة روح القوانين المحكمة الصادرة عن أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق - جامعة طنطا - العدد الحادي والثلاثون (جزء ثان) إصدار يناير ٢٠٠٤ حكم دخول المائض المسجد دراسة فقهية مقارنة- د. عادل مبارك المطيرات: ٧٧٩-٨٤٠ .

(١٢١) صحيح البخاري - كتاب الحيض، باب اعتكاف المستحاضة - حديث: ٣٠٦ .

(١٢٢) المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م: ٣١٧/٢، والأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)
وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م: ص ٧٣

(١٣٣) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م: ص ٨٨، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٧٨.

ثبت المصادر

- ١) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ٢) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣) اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ) تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٤) الأسامي والكنى، أبو أحمد الحاكم المتوفى: ٣٧٨هـ، تحقيق: يوسق بن محمد الدخيل، دار الغرباء الأثرية بالمدينة، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ٥) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة الثعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٦) الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٧) إعلام الساجد بأحكام المساجد، محمد بن عبد الله الزركشي المتوفى (٧٤٩هـ)، تحقيق أبي الوفا مصطفى المراغي، الطبعة الخامسة، القاهرة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٨) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ) دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٠) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد، دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- (١١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (١٢) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وباسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- (١٣) النباية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- (١٤) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، : أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (١٥) تاريخ الثقات، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (المتوفى: ٢٦١هـ)، دار الباز، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.
- (١٦) التاريخ الكبير، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (المتوفى: ٢٥٦هـ)، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- (١٧) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ) ومعه حاشية شهاب الدين أحمد بن محمد الشَّيْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- (١٨) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- (١٩) تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (٢٠) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
- (٢١) تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٢٦هـ.
- (٢٢) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- (٢٣) الثقات، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- (٢٤) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

- ٢٥) الجامع الصحيح، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (المتوفى: ٢٥٦هـ) تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير بالمدينة، ١٩٨٧م.
- ٢٦) الجامع الصحيح، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م.
- ٢٧) الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي (المتوفى: ٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٥٢م - ٢٧١هـ.
- ٢٨) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح عبد السمیع الآبي الأزهری (١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٣٠) حكم دخول الحائض المسجد دراسة فقهية مقارنة- د. عادل مبارك المطيرات، بحث منشور في مجلة روح القوانين المحكمة الصادرة عن أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق - جامعة طنطا- العدد الحادي والثلاثون (جزء ثان) (إصدار يناير ٢٠٠٤هـ).
- ٣١) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م
- ٣٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٣٣) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٣٤) سنن الدارمي للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي- تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي- دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
- ٣٥) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، وفي ذيله الجوهر النقي للمارديني الشهير بابن التركماني، تحقيق: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.
- ٣٦) شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمِي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمّد المختار السَّلامِي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- ٣٧) شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- ٣٨ شرح العمدة في الفقه، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق: د. سعود صالح العطيّشان، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٣٩ شرح صحيح البخاري لابن بطلان، ابن بطلان أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٠ شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشى المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٤١ صحيح ابن حبان للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ١٩٨٣م.
- ٤٢ صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٤٣ صحيح مسلم للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج ت ٢٦١هـ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٢م.
- ٤٤ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٤٥ فتح الباب في الكنى والألقاب، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن منده العبدی (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، مكتبة الكوثر - السعودية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٤٦ فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتيه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٤٧ فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) تحقيق: مجموعة، مكتبة الغراء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٤٨ فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الراجحي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٤٩ كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، : أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصري، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهي سليمان، دار الخير - دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

- ٥٠) الكنى والأسماء، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشيري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- ٥١) المسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٥٢) المجتبى من السنن (السنن الصغرى) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٥٣) المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تأريخ.
- ٥٤) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن حزم لظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تأريخ.
- ٥٥) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥٦) مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي)-: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)-، دار المعرفة - بيروت-، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- ٥٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، : أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)،، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
- ٥٨) المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٥٩) مسند الإمام أحمد بن حنبل- مؤسسة التاريخ العربي- دار إحياء التراث العربي- ١٩٩١م.
- ٦٠) مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٦١) المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥هـ، ضبطه وعلق عليه الاستاذ سعيد اللحام، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تأريخ.
- ٦٢) معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب- الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

- ٦٣) معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٦٤) معاني القرآن، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد (المتوفى: ٣٣٨هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٦٥) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣ م.
- ٦٦) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م.
- ٦٧) المقدمات الممهديات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٦٨) المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى ٧٩٤هـ) وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.
- ٦٩) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ٧٠) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م.
- ٧١) موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله، تأليف مجموعة من الباحثين، عالم الكتب للنشر والتوزيع - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.
- ٧٢) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
- ٧٣) النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة، أبو إسحاق الحويني الأثري حجازي محمد شريف، دار الصحابة للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٧٤) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
- ٧٥) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.

(٧٦) الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (المتوفى: ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعه وبدون تاريخ.

Research Summary

It is known a priori that women may need to enter mosques and probably stay there to perform Hajj and Umrah i'tikaaf for example, or in order to learn forensic science , education and participation in the sessions of memorizing the Quran and recite , but may riddled with cases of menstrual Istihaadah remains confused , do you leave Mnaskha and Aatkavha courses and scientific lessons or continue to do so and do not care about the whole Lakedha as long as they do not pollute the mosque! ؟

It is known that the subject of controversial topics that the much-vaunted around, so I thought I should make my pitch in this topic even drove most correct opinion which is supported by the evidence and ministered sisters menstruation statement that whether prevention or passport.

This has divided the search to two demands , Fajssth The first requirement for the Liberation of the subject matter of the dispute.

The second section of the statement of the rule Fajssth crossing menstruating women in the mosque and broadcast it.

The agency indicated that a conclusion in which the most important findings in the search.